.

قال المصنف والشارح قال أصحابنا هو إقرار .

قال في المحرر فهو إقرار وجها واحدا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وفيها تخريج في المسألة الآتية بعدها .

وأطلق في الترغيب فيها وجهين .

وذكر الشارح احتمالا بعدم الفرق بينهما .

فيكون فيهما وجهان $ فائدة .

لو فسره بأجل أو وصية قبل منه .

قوله وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلى وجهين .

وأطلقهما في المحرر وشرح بن منجي والرعايتين والحاوى الصغير .

أحدهما لا يكون مقرى .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح قال أصحابنا ليس بإقرار .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في الهداية والمذهب والهادى والخلاصة وغيرهم .

والوجه الثاني يكون إقرارا .

وصححه في التصحيح